# تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

# المادة -1- يلتزم الطالب بما يأتى:

أولا - التقيد بالقوانين والأنظمة والأنظمة الداخلية والتعليمات والأوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها الجامعة ، الهيئة ،الكلية ، المعهد ).

ثانيا - عدم المساس بالمعتقدات الدينية أو الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء أو تعمد إثارة الفتن الطائفية أو العرقية أو الدينية فعلا أو قولا.

ثالثا \_ عدم الإساءة إلى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالقول أو الفعل داخلها أو خارجها .

رابعا - تجنب كل ما يتنافى ى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للإدارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة .

خامسا \_ السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر إيجابا عليه عند التعيين والترشيح للبعثات والزمالات الدراسية.

سادسا – الامتناع عن أي عمل من شانه الإخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم الجامعي الكلية أو المعهد) أو المشاركة فيه والتحريض عليه أو التستر على القائمين به.

سابعا \_ المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد .

ثامنا \_ عدم الإخلال بحسن سير الدراسة في الكلية أو المعهد .

تاسعا \_ التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على أن تراعى خصوصية كل جامعة أو هيئة على حدة .

عاشرا \_ تجنب الدعوة إلى قيام تنظيمات من شانها تعميق التفرقة أو ممارسة أي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي أو الديني أو الاجتماعي .

حادي عشر \_ تجنب الدعاية لأي حزب أو تنظيم سياسي أو مجموعة عرقية أو قومية أو طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات أو إقامة الندوات.

ثاني عشر — عدم دعوة شخصيات حزبية لإلقاء محاضرات أو إقامة ندوات حزبية أو دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظا على الوحدة الوطنية .

المادة -2- يعاقب الطالب بالتنبيه إذا ارتكب إحدى المخالفات آلاتية:

أولا"- عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة أو الهيئة.

ثانيا"- الإساءة إلى علاقات الزمالة بين الطلبة أو تجاوزه بالقول على احد الطلبة.

المادة -3- يعاقب الطالب بالإنذار إذا ارتكب إحدى المخالفات آلاتية:

أولا"- فعلا" يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه.

ثانيا"- إخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد .

المادة \_4\_ يعاقب الطالب بالفصل لمدة (30) ثلاثين يوما" إذا الرتكب إحدى المخالفات آلاتية:

أولا"- فعلا" يستوجب المعاقبة بالإنذار مع سبق معاقبته بعقوبة الإنذار.

ثانيا - تجاوزه بالقول على احد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

ثالثا"- قيامه بالتشهير بأحد أعضاء الهيئة التدريسية بما يسئ إليه داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما . رابعا - قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي - التي تخل بالنظام العام والآداب .

المادة -5- يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لاتزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات آلاتية:

أولا – إذا تكرر ارتكابه احد الأفعال المنصوص عليها في المادة (4) من هذه التعليمات.

ثانيا \_ مارس أو حرض على التكتلات الطائفية أو العرقية أو التجمعات السياسية أو الحزبية داخل الحرم الجامعي .

ثالثًا \_ اعتدائه بالفعل على احد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية

رابعا \_ استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة.

خامسا \_ التهديد بالقيام بأعمال عنف مسلحة .

سادسا \_ حمله السلاح بأنواعه بإجازة أو بدون إجازة داخل الحرم الجامعي .

سابعا \_ إحداثه عمدا أو بإهماله الجسيم أضرارا في ممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد .

ثامنا \_ إساءته إلى الوحدة الوطنية أو المعتقدات الدينية .

تاسعا \_ تجاوزه بالقول على احد أعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما .

عاشرا \_ الإساءة إلى سمعة الجامعة أو الهيئة بالقول أو الفعل.

حادي عشر \_ إخلاله المتعمد بحسن سير الدراسة .

ثاني عشر \_ ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملاءه الطلبة ومنتسبي الكلية أو المعهد .

المادة -6- يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد وبقرار من الجامعة أو الهيئة ويرقن قيده إذا ارتكب إحدى المخالفات آلاتية:

أولا - تكراره أحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (5) من هذه التعليمات

ثانيا \_ اعتدائه بالفعل على احد أعضاء الهيئة التدريسية أو المحاضرين في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد .

ثالثًا \_ إتيانه فعل مشين ومناف للأخلاق والآداب العامة.

رابعا \_ تقديمه أية مستندات أو كتب أو وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة أو كونه من المحرضين على التزوير .

خامسا \_ ثبوت ارتكابه عملا يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي أو اشتراكه فيه أو المساعدة عليه .

سادسا \_ عند الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لأكثر من سنة .

## المادة ـ7\_

أولا – لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد (2)و(3)و(4)و(5) و(6) من هذه التعليمات على الطالب المخالف ،من فرض العقوبات الأخرى إذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية .

ثانيا — إذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب إليه خارج الجامعة أو المعهد فيكون النظر فيه انضباطيا مستا خر اللي حين البت في الدعوى الجزائية.

## المادة \_8\_

يشكل عميد الكلية أو المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من أعضاء اللهنة التدريسية على ان يكون احد أعضاء اللجنة قانونيا ، وممثل عن اتحاد الطلبة المنتخب ويكلف احد الموظفين الإداريين بإعمال مقررية اللجنة.

#### المادة ـ9\_

لا يجوز فرض أية عقوبة انضباطية ما لم توصي بها لجنة انضباط الطلبة.

#### المادة -10\_

تفرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية أو المعهد ، وللمجلس تخويل صلاحياته إلى عميد الكلية أو المعهد .

#### المادة -11-

أولا - تكون عقوبة التنبيه والإنذار قطعية.

ثانيا"- للطالب المفصول من الكلية أو المعهد لمدة لأتزيد على (30) ثلاثين يوما" الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الكلية او المعهد ويكون قراره قطعيا".

ثالثا"- للطالب المفصول من الكلية أو المعهد لمدة لأتزيد على (30) ثلاثين يوما"الاعتراض على قرار الفصل لدى رئيس الجامعة ويكون قراره قطعيا".

رابعا"- للطالب المفصول من الكلية أو المعهد فصلا" نهائيا" الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الجامعة ويكون قراره قطعيا".

#### المادة -12

للطالب الاعتراض على قرارات الفصل المنصوص عليها في البنود ثانيا") و (رابعا") من المادة (11) من هذه التعليمات خلال (7) أيام من تاريخ تبلغه بالقرار الصادر بحقه ، فان تعذر تبلغه فله حق الاعتراض خلال (15) خمسة عشر يوما" من تاريخ نشر قرار الفصل في لوحة الإعلانات .

## المادة -13

يعلق قرار العقوبة في لوحة الإعلانات في الكلية أو المعهد مدة لاتقل عن (15) خمسة عشر يوما". ويبلغ بها ولي أمر الطالب تحريريا".

#### المادة -14

تلغى تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي رقم (19) لسنة 1989.